وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مطبوعة محاضرات مقياس قانون الإجراءات المدنية والإدارية

من إعداد الدكتور قسمية محمد أستاذ محاضر أ

ألقيت على طلبة السنة ثانية ليسانس ل م د (جذع مشترك) السداسي الرابع

السنة الجامعية 2019-2020

المبحث الخامس: نظرية الإختصاص.

المبحث الخامس : الإختـــصـــاص.

المطلب الأول : الإختصاص النوعي.

الفرع الأول : الإختصاص النوعي للمحاكم.

أولا : تحديد الإختصاص النوعي للمحاكم.

1-اختصاص الأقسام.

2- الإحالة ما بين الأقسام.

ثانيا:الأقطاب المتخصصة.

ثالثا: الإستثناء عن القاعدة العامة.

الفرع الثاني : الاختصاص النوعي للمجالس.

أولا: الفصل في الإستئناف.

1- القاعدة العامة.

2- الإستثناء عن القاعدة.

ثانيا : الفصل في تنازع الإختصاص.

المطلب الثاني : الإختصاص الإقليمي.

الفرع الأول : القاعدة العامة في الإختصاص الإقليمي.

الفرع الثاني : الإستثناء عن القاعدة العامة المقررة للإختصاص الإقليمي.

أولا : بالنظر إلى طبيعة الوقائع.

ثانيا: بالنظر إلى صفة أطراف الخصومة.

1- الدعاوى المرفوعة ضد أو من الأجانب.

2- الدعاوى المرفوعة من أو ضد القضاة.

المطلب الثالث: طبيعة الإختصاص.

الفرع الأول : طبيعة الإختصاص النوعي.

الفرع الثاني : طبيعة الإختصاص الإقليمي.

الفرع الثالث : اختصاص القضاء العادي بدلا عن القضاء الإداري.

أولا : بالنظر إلى الطابع التجاري.

ثانيا : بالنظر إلى إسناد الحماية للقضاء العادي.

المبحث الخامس: الإختـــــــــصـــــــــاص

يعد الإختصاص من المسائل الجوهرية في سير الدعوى القضائية، ومعناه ولاية القضاء بالفصل في القضايا المطروحة أمامه وفقا لمعايير النوع والموقع الإقليمي ، ويقع على المتقاضي أن يدرك تماما الجهة التي خولها القانون النظر في دعواه نوعيا وإقليميا ، إما بموجب القواعد العامة أو بموجب نص خاص ، إذ أن كثير من القضايا تنتهي دون الفصل في الموضوع ويعود عدم قبولها من حيث الشكل إلى عدم اختصاص الجهة المرفوعة أمامها الدعوى .

المطلب الأول : الإختصاص النوعي

يقصد بالإختصاص النوعي ولاية الجهة القضائية على اختلاف درجاتها بالنظر في نوع محدد من الدعاوى، فالإختصاص النوعي هو توزيع القضايا بين الجهات القضائية المختلفة على أساس نوع الدعوى، بعبارة أخرى هو نطاق القضايا التي يمكن أن تباشر فيه جهة قضائية معينة ولايتها وفقا لنوع الدعوى .

الفرع الأول : الإختصاص النوعي للمحاكم

يعتمد التنظيم القضائي في الجزائر على وحدة الجهة القضائية الأساسية المتمثلة في المحكمة بحيث لا وجود للتعدد المادي للمحاكم ، إنما هناك محكمة تتشكل من أقسام مكلفة بالنظر في مختلف القضايا المطروحة أمامها بحسب طبيعة النزاع، و أهم جديد تضمنته المادة 32 من القانون الجديد هو :

-استحداث الأقطاب المتخصصة .

-اعتماد نظام الإحالة بين الأقسام المشكلة لنفس المحكمة.

إن المحكمة هي الجهة القضائية ذات الإختصاص العام وتتشكل من أقسام، ويمكن أيضا أن تتشكل من أقطاب متخصصة، وتفصل المحكمة في جميع القضايا لاسيما المدنية والتجارية والبحرية والإجتماعية و العقارية وقضايا شؤون الأسرة والتي تختص بها إقليميا، كما تتم جدولة القضايا أمام الأقسام حسب طبيعة النزاع، غير أنه في المحاكم التي لم تنشأ فيها الأقسام يبقى القسم المدني هو الذي ينظر في جميع النزاعات باستثناء القضايا الإجتماعية، وفي حالة جدولة قضية أمام قسم غير القسم المعني بالنظر فيها يحال الملف إلى القسم المعني عن طريق أمانة الضبط ، بعد

إخبار رئيس المحكمة مسبقا، وتختص الأقطاب المتخصصة المنعقدة في بعض المحاكم بالنظر دون سواها في المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية والإفلاس والتسوية القضائية والمنازعات المتعلقة بالبنوك ومنازعات الملكية الفكرية ، والمنازعات البحرية والنقل الجوي ومنازعات التأمينات، وتحدد مقرات الأقطاب المتخصصة والجهات القضائية التابعة لها عن طريق التنظيم، وتفصل تلك الأقطاب بتشكيلة جماعية من ثلاث قضاة، وتحدد كذلك كيفيات تطبيق هذه المادة عند الإقتضاء عن طريق التنظيم.

أولا : تحديد الإختصاص النوعي للمحاكم: يمكن التفصيل كمايلي:

1-اختصاص الأقسام:حدد المشرع عدد الأقسام المشكلة للمحكمة ونوعها وذكرها في ستة (6) هي الأقسام المدنية والتجارية والبحرية والإجتماعية والعقارية وقضايا شؤون الأسرة ، وتتم جدولة القضايا أمام هذه الأقسام بحسب طبيعة النزاع عملا بأحكام المواد 423 إلى 536 من القانون الجديد التي وردت تحت عنوان الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية أمام المحاكم التي لم تنشأ فيها الأقسام ، ويبقى القسم المدني هو الذي ينظر في جميع النزاعات باستثناء القضايا الإجتماعية.

2- الإحالة ما بين الأقسام: الحكمة من الإحالة، هي الإقتصاد في الوقت وفي الإجراءات والنفقات حتى لا يتحمل المدعي أعباء رفع دعوى جديدة، فالقاعدة المعمول بها أمام القضاء المصري تقتضي أنه إذا رفعت دعوى إلى محكمة غير مختصة وقضت بعدم اختصاصها سواء على أساس تمسك الخصم بذلك أو على أساس أن عدم الاختصاص من النظام العام ، يتعين على المحكمة أن تحيل الدعوى إلى المحكمة المختصة حرصا من المشرع المصري ألا يتحمل المدعي مشقة إعادة رفع الدعوى من جديد أمام المحكمة المختصة، أما الإحالة التي أقرها المشرع بموجب المادة 32 من القانون الجديد بين الأقسام المشكلة لنفس المحكمة فهي تخص حالة جدولة قضية أمام قسم غير القسم المعني بالنظر فيها ، فيحال الملف إلى القسم المعني عن طريق أمانة الضبط بعد إخبار رئيس المحكمة مسبقا.

فهناك فرضيتين:

-إقرار الإحالة نتيجة لخطأ مادي من أمين الضبط وقت جدولة الملف ، لأن الإحالة هنا جاءت بمفهوم إرسال الملف المجدول خطأ إلى القسم المعني ، وليس بمفهوم إخطار الجهة المختصة .

-الإذن باللجوء إلى الإحالة لتجنب القضاء بعدم الإختصاص ولو بسبب توجيه المدعي تفاديا للتعطيل ومسايرة لما هو عليه الحال أمام القضاء المصري .

فالفرضية الأولى لا تثير أي إشكال بحيث يتم تدارك الخطأ المادي الذي لا يمس بطبيعة الإختصاص النوعي إنما ينسجم تماما مع التوجه العام للقانون الجديد الذي أراد من خلاله المشرع تبسيط إجراءات التقاضي والحيلولة دون تعطيل مصالح المتقاضين دون سبب جدي، ونجد مواقف عديدة في النص الجديد تأخذ بهذا التوجه ، منها تصحيح الأخطاء المادية عملا بالمادة 286 من القانون الجديد التي تجيز تقديم طلب التصحيح من النيابة إذا تبين لها أن الخطأ المادي يعود إلى مرفق العدالة ، كالأخطاء المرتكبة من طرف أمناء الضبط أثناء الرقن، وبالتالي يعفى المتقاضي من أعباء قيد الدعوى مجددا .

أما الفرضية الثانية التي نأمل العمل بها فهي تصطدم من حيث الظاهر بمسألتين تتعلقان بالنظام العام وهما الإختصاص النوعي وتحصيل الرسوم، لكن ذلك لا يشكل مانعا للأخذ بالإحالة وفقا لهذه الفرضية وذلك لسببين:

*أن الإحالة إلى القسم المختص لا تتعارض مع واجب القاضي إثارة الدفع بعدم الإختصاص النوعي لأن المنع يكون في مواجهة عدم الفصل في الدعوى ولا يلزم القاضي حصريا على رفضها شكلا فتتعطل المصالح، وإثارة الدفع تلقائيا من القاضي يراد منه منع التصدي مطلقا متى تحقق عدم الإختصاص النوعي ، ويكون ذلك إما بموجب حكم وهو المعمول به أو بموجب تصرف إداري وهو الأفضل لأن الدور الأساسي للقضاء هو الفصل في الموضوع وليس مراقبة الإجراءات وكأنها حاجز أمام استعادة الحقوق .

* يمكن تدارك تحصيل الرسوم القضائية التي يحددها قانون المالية بموجب أحكام تحدد كيفيات دفع فارق المستحقات الواجبة إن وجدت نحو الخزينة العمومية.

ثانيا:الأقطاب المتخصصة: استحداث الأقطاب المتخصصة المنعقدة في بعض المحاكم هو أحد أهم الإجراءات المستحدثة بموجب المادة 32 من القانون الجديد ، وتختص هذه الجهات التي تفصل بتشكيلة جماعية من ثلاث قضاة بالنظر دون سواها في بعض المنازعات التي تقتضي التخصص كالمنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية والإفلاس والتسوية القضائية والمنازعات المتعلقة بالبنوك ومنازعات الملكية الفكرية والمنازعات البحرية والنقل الجوي ومنازعات التأمينات، ولأن ق إ م إ ليس بالقانون العضوي ، فإن إنشاء أقطاب متخصصة بموجب أحكام قانون عادي ينسجم تماما مع موقف المجلس الدستوري الذي أقر إمكانية إنشاء هيئات قضائية بموجب المادة 122-6 من الدستور ، على أن يتكفل بذلك المشرع دون غيره بناءا على قانون عادي وليس بقانون عضوي.

ثالثا: الإستثناء عن القاعدة العامة :جاء في المادة 802 من ق إ م إ ، أنه خلافا لأحكام المادتين 800 و801 أعلاه يكون من اختصاص المحاكم العادية المنازعات الآتية :

-مخالفات الطرق.

- المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة ، أو لإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية.

الفرع الثاني : الاختصاص النوعي للمجالس

يشمل الإختصاص النوعي للمجالس القضائية موضوعين : النظر في الأحكام المستأنفة، ثم الفصل في تنازع الاختصاص .

أولا: الفصل في الإستئناف:تحكم الطعن بالإستئناف قاعدة عامة تستند إلى مبدأ التقاضي على درجتين، واستثناء يمليه الواقع الإقتصادي والإجتماعي .

1- القاعدة العامة: تكرس المادة 34 من القانون الجديد مبدأ التقاضي على درجتين، بحيث يجوز الطعن بالإستئناف في جميع الأحكام الصادرة عن المحاكم في الدرجة الأولى وفي جميع المواد حتى ولو كان وصفها خاطئا والمادة الجديدة هي عبارة عن تصحيح في الصياغة للمادة 5 من ق إ م، أما المراد من تمديد الطعن ليشمل الأحكام التي كان وصفها خاطئا ، هو تمكين المجلس من بسط ولايته على الأحكام الصادرة عن أول درجة لمنع التعسف ومراقبة التكييف القانوني، فقد يأتي وصف الحكم على أنه نهائي بينما هو ابتدائي في مثل هذه الحالة يجوز للمجلس أن ينظر في الإستئناف ولا يتوقف عند الوصف الخاطئ للحكم ، ومعنى ذلك أن الوصف القانوني هو الذي يحدد طرق الطعن وليس الوصف القضائي.

2- الإستثناء عن القاعدة: جاء في القانون الجديد، أن المجلس القضائي يختص بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة في الدرجة الأولى وفي جميع المواد حتى ولو كان وصفها خاطئا، بمعنى أنه لم يرد أي استثناء.

للإشارة هناك نصوصا خاصة عديدة تضمنت أحكاما تضفي على الأحكام الصادرة في منازعة ما الطابع النهائي كما هو مبين في قانون الأسرة بالنسبة لفك الرابطة الزوجية والتسريح التأديبي بالنسبة للمنازعات الفردية للعمل، حيث تقتضي الفقرتين 3 و4 من المادة 73من القانون رقم 91-29 المتعلق بعلاقات العمل أن كل تسريح فردي يتم خرقا لأحكام هذا القانون، يعتبر تعسفيا وأنه في حالة التسريح المعتبر تعسفيا أو المنفذ خرقا للإجراءات القانونية ، يمكن للعامل أن يقدم طلب إلغاء قرار التسريح و/أو أن يطلب تعويضا عن الضرر الحاصل لدى الجهة القضائية المختصة التي تبت بحكم ابتدائي ونهائي، كما تكتسي قيمة الدعاوى أهمية بالغة في تحديد الاختصاص، إذ من خلال معرفة القيمة يتحدد مدى قابلية الحكم الصادر عن الدرجة الأولى للاستئناف، فالدعوى تقدر وفقا للقيمة المطالب بها في عريضة افتتاح الدعوى

ولا عبرة بالطلبات اللاحقة، وقد رفع المشرع الحد الأدنى لقيمة الطلبات المقدمة من المدعي والتي تفصل بموجبها المحاكم في أول و آخر درجة بغية التكيف مع الواقع الإقتصادي والإجتماعي من جهة وفك الاختناق عن جهة الاستئناف من جهة أخرى.

إن المادة 33 من القانون الجديد لا تميز بين أنواع الدعاوى وقت تحديد قيمة الطلبات عكس ما تضمنته المادة 2 من ق إ م التي تفرق بين الدعاوى المنقولة والدعاوى الشخصية العقارية إذا كانت قيمة النزاع لا تتجاوز ألفي دينار 2.000 دج ، والدعاوى المتعلقة بحقوق عينية عقارية إذا كان الدخل السنوي مقدرا بإيراد أو قيمة ايجارية لا تجاوز ثلاثمائة دينار 5300 دج - ، والمنازعات بين المستأجر والمؤجر إذا كانت قيمة الإيجار السنوي يوم رفع الدعوى لا تتجاوز ألف وخمسمائة دينار 1500، وفي المنازعات المتعلقة بإيجار الأماكن المفروشة إذا كانت القيمة الايجارية السنوية يوم رفع الدعوى لا تتجاوز ثلاثة آلاف وستمائة دينار 36000 دج.

وجاء في المادة 33 من ق إ م إ ، تفصل المحكمة بحكم في أول وآخر درجة في الدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها مائتي ألف دينار 200.000 دج، وإذا كانت قيمة الطلبات المقدمة من المدعي لا تتجاوز مائتي ألف دينار 200.000 دج ، وتفصل المحكمة بحكم في أول وآخر درجة ، حتى ولو كانت قيمة الطلبات المقابلة أو المقاصة القضائية تتجاوز هذه القيمة وتفصل في جميع الدعاوى الأخرى بأحكام قابلة للإستئناف.

ثانيا : الفصل في تنازع الإختصاص: يختص المجلس القضائي بالفصل في الطلبات المتعلقة بتنازع الاختصاص بين القضاة إذا كان النزاع متعلقا بجهتين قضائيتين واقعتين في نفس دائرة اختصاص المجلس القضائي وكذلك بطلبات الرد المرفوعة ضد قضاة المحاكم التابعة لدائرة اختصاصه، وتخضع الإجراءات المتعلقة بتنازع الاختصاص لما هو مقرر في المادة 399 من القانون الجديد وللمادة 241 وما يليها من نفس القانون بالنسبة للرد.

وقد ورد في ق إ م إ ، أنه يختص المجلس القضائي بالفصل في الطلبات المتعلقة بتنازع الاختصاص بين القضاة ، إذا كان النزاع متعلقا بجهتين قضائيتين واقعتين في دائرة اختصاصه، وكذلك في طلبات الرد المرفوعة ضد قضاة المحاكم التابعة لدائرة اختصاصه.

المطلب الثاني : الإختصاص الإقليمي

أول ملاحظة على النص الجديد اعتماد المشرع مصطلح الإقليم بدلا عن المحلي وذلك للإنسجام مع أحكام الدستور من الناحية الاصطلاحية، أما المقصود بالإختصاص الإقليمي هو ولاية الجهة القضائية بالنظر في الدعاوى المرفوعة أمامها استنادا إلى معيار جغرافي يخضع للتقسيم القضائي، ويشمل موضوع الاختصاص

الإقليمي قاعدة عامة تعتمد مقر المدعى عليه معيار للاختصاص، ومجموعة استثناءات بحسب كل حالة .

الفرع الأول : القاعدة العامة في الإختصاص الإقليمي

تكاد تجمع التشريعات المقارنة على انعقاد الاختصاص الإقليمي لمحكمة موطن المدعى عليه كقاعدة عامة ، ويرجع ذلك إلى أن الأصل هو براءة الذمة ومن ثم على من يطالب خصمه بشي أن يسعى إليه، كما أن المدعي هو من أخذ زمام المبادرة برفع الدعوى واختيار الوقت الذي يناسبه فيجب من باب التوازن أن لا يختار أيضا المحكمة التي تناسبه وقد جاءت المادة 37 من القانون الجديد لتكريس القاعدة الواردة في المادة 8 من ق إ م بحيث يؤول الإختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه ويجب في كل الأحوال مراعاة مصلحة هذا الأخير، فإن لم يكن للمدعى عليه موطن معروف يعود الإختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها أخر موطن له ، وفي حالة اختيار موطن يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

وفي هذا الشأن تضمن ق إ م إ ، أنه يؤول الإختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه ، وإن لم يكن له موطن معروف ، فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له ، وفي حالة اختيار موطن يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

وقد ميز المشرع بين حالتين في الإختصاص الإقليمي :

-عندما يكون المدعى عليه شخصا واحدا يتم إعمال القاعدة العامة ، إذ ترفع الدعوى أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه وفقا للمادة 37 أعلاه.

- إذ تعدد المدعى عليهم، للمدعي الإختيار بأن يرفع الدعوى أمام المحكمة الواقع في دائرتها أي منهم.

والحكمة من هذا الإذن ، تشجيع المدعي على جمع طلباته ضد المدعى عليهم المتعددين في محاكمة واحدة أمام محكمة واحدة ، إذ أن تطبيق القاعدة التقليدية سيحمله إلى إقامة دعاوى متعددة بتعدد المدعى عليهم مع ما يترتب على ذلك من زيادة في النفقات واحتمال تعارض الأحكام، فالمادة 38 من القانون الجديد، تنص على أنه في حالة تعدد المدعى عليهم ، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم.

الفرع الثاني : الإستثناء عن القاعدة العامة المقررة للإختصاص الإقليمي

يستند الإستثناء هنا إلى مجموعة مبررات تختصر في مبررين اثنين:

أولا : بالنظر إلى طبيعة الوقائع: لم يرد تحديد الإختصاص بموجب المادة 39 من القانون الجديد إلا لأنه على سبيل التوجيه لا يجوز للقاضي إثارة عدم الاختصاص تلقائيا إذا لم يثره أحد أطراف الخصومة، فإذا تقدم الخصم بدفع يتضمن عدم اختصاص الجهة القضائية ، كان على القاضي الرد على الدفع.

وفي هذا الشأن، تضمنت المادة 39 من ق إ م إ ، أنه ترفع الدعاوى المتعلقة بالمواد المبينة أدناه أمام الجهات القضائية الآتية :-في مواد الدعاوى المختلطة أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها مقر الأموال، وفي مواد تعويض الضرر عن جناية أو جنحة ، أو مخالفة أو فعل تقصيري ودعاوى الأضرار الحاصلة بفعل الإرادة ، أمام الجهة القضائية التي ووقع في دائرة اختصاصها الفعل الضار.

-في مواد المنازعات المتعلقة بالتوريدات والأشغال وتأجير الخدمات الفنية أو الصناعية ، يؤول الاختصاص للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام الاتفاق أو تنفيذه ، حتى ولو كان أحد الأطراف غير مقيم في ذلك المكان.

-في المواد التجارية ، غير الإفلاس والتسوية القضائية أمام الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الوعد أو تسليم البضاعة أو أمام الجهة القضائية التي يجب أن يتم الوفاء في دائرة اختصاصها ، وفي الدعاوى المرفوعة ضد شركة أما الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها أحد فروعها.

-في المواد المتعلقة بالمنازعات الخاصة بالمراسلات والأشياء الموصى بها عليها والإرسال ذي القيمة المصرح بها وطرود البريد أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المرسل أو موطن المرسل إليه.

أما تحديد الاختصاص بموجب المادة 40 من القانون الجديد ، يتميز استثناءا بطابع الإلزام، وللقاضي أن يثير عدم اختصاصه تلقائيا حتى ولو لم يثره أحد أطراف الخصومة، ذلك أن المشرع حدد الإختصاص في المواد التسعة (9) التي تضمنها نص المادة ، مراعاة منه لاعتبارات تتعلق أساسا بحسن سير مرفق العدالة.

واستثناءا عما ورد في المواد 37 و38 و46 من ق إ م إ ، ترفع الدعاوى أمام الجهات القضائية المبينة أدناه ودون سواها :

-في المواد العقارية أو الأشغال المتعلقة بالعقار أو دعاوى الإيجارات بما فيها التجارية المتعلقة بالعقارات والدعاوى المتعلقة بالأشغال العمومية ، أمام المحكمة

التي يقع في دائرة اختصاصها العقار أو المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال .

-في مواد المواريث ، دعاوى الطلاق أو الرجوع ، الحضانة ، النفقة الغذائية والسكن على التوالي أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المتوفى ، مسكن الزوجية ، مكان ممارسة الحضانة ، موطن الدائن بالنفقة ، مكان وجود السكن .

-في مواد الإفلاس أو التسوية القضائية للشركات وكذا الدعاوي المتعلقة بمنازعات الشركاء أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان افتتاح الإفلاس أو التسوية القضائية أو مكان المقر الإجتماعي للشركة .

-في مواد الملكية الفكرية أمام المحكمة المنعقدة في مقر المجلس القضائي الموجود في دائرة اختصاصه موطن المدعى عليه .

-في المواد المتعلقة بالخدمات الطبية أمام المحكمة التي تم في دائرة اختصاصها تقديم العلاج.

-في مواد مصاريف الدعاوى و أجور المساعدين القضائيين أمام المحكمة التي فصلت في الدعوى الأصلية ، وفي دعاوى الضمان أمام المحكمة التي قدم إليها الطلب الأصلي .

-في مواد الحجز ، سواء كان بالنسبة للإذن بالحجز ، أو للإجراءات التالية له ، أمام المحكمة التي وقع في دائرة اختصاصها الحجز .

-في المنازعات التي تقوم بين صاحب العمل والأجير ، يؤول الاختصاص الإقليمي للمحكمة التي تم في دائرة اختصاصها إبرام عقد العمل أو تنفيذه أو التي يوجد بها موطن المدعى عليه، غير أنه في حالة إنهاء أو تعليق العمل بسبب حادث عمل أو مرض مهني يؤول الاختصاص للمحكمة التي يوجد بها موطن المدعي .

-في المواد المستعجلة ، أمام المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الإشكال في التنفيذ أو التدابير المطلوبة.

كما يجوز للمدعي في بعض الحالات ، الاختيار بين أكثر من محكمة ، نذكر منها الدعاوى الناشئة عن عقد النقل البحري حيث تمنح المادة 745 من القانون البحري للمدعي حق الإختيار بين محكمة إقامة المدعى عليه أو محكمة ميناء التفريغ.

ثانيا: بالنظر إلى صفة أطراف الخصومة: خلافا للقواعد العامة المقررة للاختصاص ، استحدث القانون الجديد أحكاما تخص فئة القضاة، كما تم تكريس المبادئ المتعلقة

بتطبيق القوانين من حيث المكان وفقا للقانون المدني، هاتان الحالتان وردتا ضمن المواد من 41 إلى 44 من القانون الجديد تبعا للتسلسل الآتي :

1- الدعاوى المرفوعة ضد أو من الأجانب :من خلال قراءة المادتين 41 و42 من القانون الجيد، يلاحظ بأن المشرع كرس على التوالي مضمون المادتين 10 و11 من ق إ م المتعلقتين بتطبيق القوانين من حيث المكان وفقا للمبادئ المقررة في القانون المدني مع اعتماد أسلوب الجملة الفعلية.

وفي هذا الشأن تضمن ق إ م إ ، جواز أن يكلف بالحضور كل أجنبي حتى ولو لم يكن مقيما في الجزائر أمام الجهات القضائية الجزائرية لتنفيذ الإلتزامات التي تعاقد عليها في الجزائر مع جزائري، كما يجوز أيضا تكليفه بالحضور أمام الجهات القضائية الجزائرية بشأن التزامات تعاقد عليها في بلد أجنبي مع جزائريين، ويجوز أن يكلف بالحضور كل جزائري أمام الجهات القضائية الجزائرية بشأن التزامات تعاقد عليها في بلد أجنبي حتى ولو كان مع أجنبي .

2- الدعاوى المرفوعة من أو ضد القضاة:استحدث المشرع المادتان 43و44 من القانون الجديد من أجل ضمان محاكمة منصفة وبعيدة عن كل شبهة دون المساس بحق القاضي في رفع الدعاوى كغيره من المواطنين، فصفة القاضي كمدعي هي السبب وراء استحداث هذا الإجراء من أجل دفع أي شبهة محتملة بشأن وقوع مجاملة في غير محلها بالنتيجة ، يقع على كل قاض مدع في دعوى يؤول فيها الإختصاص لجهة قضائية تابعة لدائرة اختصاص المجلس القضائي الذي يمارس فيه وظائفه أن يرفع الدعوى أمام جهة قضائية تابعة لأقرب مجلس قضائي محاد للمجلس الذي يمارس فيه مهامه، وأضاف المشرع عنصر الاختيار للمدعي، حينما يكون القاضي مدعى عليه ، إذ يجوز للخصم إما :

-أن يتمسك بالقواعد العامة للإختصاص الإقليمي .

-أو يرفع دعواه أمام جهة قضائية تابعة لدائرة اختصاص أقرب مجلس قضائي محاذ لتلك التي يمارس في دائرة اختصاصها القاضي المدعى عليه وظائفه، وقد ورد في ق إ م إ ، أنه عندما يكون القاضي مدع في دعوى يؤول فيها الإختصاص لجهة قضائية تابعة لدائرة اختصاص المجلس القضائي الذي يمارس فيه وظائفه، وجب عليه رفع الدعوى أمام جهة قضائية تابعة لأقرب مجلس قضائي محاذ للمجلس الذي يمارس فيه مهامه، وعندما يكون القاضي مدعى عليه جاز للخصم أن يرفع دعواه أمام جهة قضائية تابعة لدائرة اختصاص أقرب مجلس قضائي محاذ لتلك التي يمارس في دائرة اختصاصها القاضي وظائفه.

المطلب الثالث: طبيعة الإختصاص

تعتبر قواعد الإختصاص كما هو الشأن في جميع قواعد الإجراءات قواعد آمرة، لأن الهدف منها هو تنظيم سلطة عامة من سلطات الدولة هي السلطة القضائية وكذا إجراءات الالتجاء إليها ولأن قواعد الإختصاص آمرة لكنها ليست كلها من النظام العام بالضرورة، إذ يختلف الوضع ما بين الاختصاصين النوعي والإقليمي .

الفرع الأول : طبيعة الإختصاص النوعي

جاء في المادة 36 من القانون الجديد، عدم الإختصاص النوعي من النظام العام ، تقضي به الجهة القضائية تلقائيا في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، ولقد فصل المشرع بصريح النص في شأن طبيعة الإختصاص النوعي واعتبره من النظام العام لا يجوز مخالفة أحكامه ولا الإتفاق على خلافه، وتقضي به الجهة القضائية تلقائيا في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، غير أنه يجب التمييز بين إثارة الدفع بعدم الإختصاص والتراجع عن الإختصاص، فإذا ما أقرت جهة قضائية باختصاصها وتصدت لموضوع ، ليس لذات الجهة أن تتراجع فيما بعد عن موقفها فتقضي بعدم الإختصاص النوعي إنما يجوز إثارة الدفع من جديد أمام جهات الطعن، وتقضي فيه بناء على قناعة مستقلة من قضاة هذه الجهات.

الفرع الثاني : طبيعة الإختصاص الإقليمي

ترمي قواعد الإختصاص الإقليمي إلى تعيين الدائرة الجغرافية للمحكمة التي يؤول إليها الإختصاص في الفصل من حيث تموقع القضية، والاختصاص الإقليمي ليس من النظام العام، بمعنى يمكن للأطراف مخالفته بالمثول اختياريا أمام أي جهة قضائي غير تلك المختصة إقليميا.

بالمقابل توجد حالات استثنائية وردت على سبيل الحصر تضمنتها المادة 40 من القانون الجديد التي تنص : ترفع الدعاوى أمام الجهات القضائية المبينة أدناه سواها : ومنها المنازعات المتعلقة بالمواد العقارية أو الأشغال المتعلقة بالعقار، وجاء في المادة 45 من القانون الجديد، يعتبر لاغيا وعديم الآثر كل شرط يمنح الإختصاص الإقليمي لجهة قضائية غير مختصة إلا إذا تم بين التجار، وتضمنت المادة 46 من القانون الجديد، أنه يجوز للخصوم الحضور باختيارهم أمام القاضي حتى ولو لم يكن مختصا إقليميا، ويوقع الخصوم على تصريح بطلب التقاضي ، وإذا تعذر التوقيع يشار إلى ذلك، ويكون القاضي مختصا طيلة الخصومة ويمتد الإختصاص في حالة الإستئناف إلى المجلس القضائي التابع له، كما تضمنت المادة 47 من القانون الجديد، أنه يجب إثارة الدفع بعدم الإختصاص الإقليمي ، قبل أي دفاع في الموضوع أو دفع بعدم القبول، ولأن عدم الإختصاص الإقليمي ليس من النظام العام ، فلا يجوز للقاضي إثارته تلقائيا، كما يتعين على الخصوم وفقا للمادة 47أعلاه إثارته قبل أي دفاع في الموضوع أو دفع بعدم القبول، أما بالنسبة للمادة 45 أعلاه التي تعتبر لاغيا وعديم الأثر كل شرط يمنح الإختصاص الإقليمي لجهة قضائية غير مختصة إلا إذا

تم بين التجار، فإن أفضل مثال على ذلك ما تتضمنه الصفقات، فالمادة ترمي أساسا إلى حماية الأطراف الضعيفة في العقود لاسيما في عقود الإذعان، حيث يفرض الطرف القوي في العقد شروطا مسبقة بما فيها مسألة انعقاد الاختصاص إلا أن المادة 45 لا تعترض على اتفاق الأطراف خارج إطار العقود .

ملاحظة:لقد منح المشرع بموجب نصوص خاصة ، مؤسسات عمومية اقتصادية صلاحية اللجوء إلى نزع الملكية للمنفعة العامة وهي صلاحية تنفرد بها السلطة العامة ، إلا أن ترجيح كفة النفع العام هي التي دفعت بالمشرع إلى إقرار استثناء عن القاعدة العامة ، فبالنسبة للمنازعات الناجمة عن الأضرار المترتبة على تمرير أنابيب الغاز وتوصيل الكهرباء يعود الإختصاص فيها للقضاء الإداري إعمالا لنص المادة 140 فقرة 4 من القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء الغاز بواسطة القنوات والتي أكدت مضمون المادة 30 من القانون رقم 85 -07 المؤرخ في 1985/08/06 المتعلق بتوزيع الكهرباء والغاز.

الفرع الثالث : اختصاص القضاء العادي بدلا عن القضاء الإداري

مراعاة من المشرع للطابع الخاص لبعض المنازعات أسند اختصاص النظر فيها إلى القضاء الإداري .

أولا : بالنظر إلى الطابع التجاري للخصومة لقد ميز الأمر رقم 03-03 المتضمن قانون المنافسة المعدل والمتمم بين الإختصاص النوعي للجهات القضائية المؤهلة للنظر في الطعون ضد القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة فالقرارات الصادرة عن مجلس المنافسة قابلة للطعن عن الأطراف المعنية أو من الوزير المكلف بالتجارة أمام مجلس قضاء الجزائر الناظر في المواد التجارية في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا ابتداءا من تاريخ استلام القرار وهو استمرار للتوجه المعتمد من المشرع من خلال نص المادة 25 فقرة 02 من الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة، في حين يعود الإختصاص لمجلس الدولة إذا تعلق الأمر بمنازعة ذات طابع إداري، إذ يجوز الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة على اعتبار أن الأمر يتعلق بقرار اتخذه مجلس المنافسة كجهة ضابطة، ونتيجة لما سبق ، يكون المشرع الجزائري قد أصاب حينما فصل الإختصاص النوعي بحسب طبيعة مضمون القرار وفقا لأحكام الأمر رقم 03-03 المتضمن قانون المنافسة المعدل والمتمم.

ثانيا : بالنظر إلى إسناد الحماية للقضاء العادي : كاستثناء عن القاعدة أخضع المشرع بعض النزاعات المتعلقة بالأملاك الوطنية الخاصة للمحاكم العادية بصريح النص نذكر منها حالة الإستيلاء على التركات الشاغرة أو الأملاك التي لا مالك لها، فاستنادا إلى المادة 773 من القانون المدني وعملا بالمواد 48 و51 إلى 53 من قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم وكذا المواد 88إلى 90 و92 من المرسوم

التنفيذي رقم 91-454 المؤرخ في 1991/11/31 المجدد لشروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها وبضبط كيفيات ذلك، ترفع الدولة أمام القاضي العادي ممثلة في شخص الوالي دعوى للحصول على حكم يصرح بانعدام الوارث بعد التحقيق من أجل البحث والتحري عن الملاك المحتملين أو الورثة، ويترتب على الحكم التصريحي الذي يثبت شغور شركة الأملاك العقارية التي تركها المالك، تطبيق نظام الحراسة القضائية على هذه الأملاك خلال الآجال المقررة في القانون، ويتبع ذلك تصريح القاضي بالشغور وإلحاقها بالأملاك الوطنية الخاصة للدولة، ولعل الحكمة من اشتراط المشرع لرفع الدعوى أمام المحاكم العادية على اعتبار أن هذه الأملاك ذات طبيعة خاصة والقاضي العادي أفضل حام طبيعي لها.

قائمة المصادروالمراجع المعتمدة:

[1] - القانون رقم 08-09 المتعلق بقانون الاجراءات المدنية والإدارية .

[2]- بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الاجراءات المدنية والإدارية، طبعة ثانية مزيدة، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، 2009.

[3]- عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ترجمة للمحاكمة العادلة، طبعة رابعة منقحة، موفم للنشر، الجزائر، 2016.